

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت وما الخلايا قال النحل .

قلت رأيت إن كان لرجل نحل في أرض من أرض العرب مما يكون فيه العشر هل يكون فيما
استخرج من عسلها العشر قال نعم .

قلت رأيت إن كان العسل قليلا أو كثيرا أيجب فيه العشر فيما كان من ذلك قال نعم في قول
أبي حنيفة وقال محمد ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر .

قلت رأيت النحل إذا كان في أرض رجل مسلم والأرض أرض خراج هل يكون فيه عشر قال لا قلت
وكذلك إن كان في أرض ذمي قال نعم